

## وسائل الشيعة

[ 348 ] أقول: هذا محمول على التقية، على أن مفهوم الصفة ليس بحجة. (33902) 9 -  
وعنه عن ابن أبي عمير وفضالة جميعا، عن جميل قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن  
المكاتب تجوز شهادته؟ فقال: في القتل وحده. أقول: تقدم وجهه (1) (33903) 10 - وعنه عن  
صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: تجوز شهادة المملوك  
من أهل القبلة على أهل الكتاب، وقال: العبد المملوك لا تجوز شهادته. (33904) 11 - وعنه،  
عن فضالة، عن العلاء، عن محمد، عن أبي جعفر (عليه السلام) وحامد، عن شعيب (1) عن أبي  
بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) وعن عثمان بن عيسى، عن سماعة وابن أبي عمير، عن  
حامد، عن الحلبي جميعا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في المكاتب يعتق نصفه هل تجوز  
شهادته في الطلاق؟ قال: إذا كان معه رجل وامرأة، وقال أبو بصير: وإلا فلا تجوز. أقول:  
تقدم وجهه (2) (33905) 12 - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد، عن الحسن بن  
محبوب، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر

9 - التهذيب 6: 250 / 641 والاستبصار 3: 17 /

49 (1) تقدم في ذيل الحديث السابق من هذا الباب 10 - التهذيب 6: 249 / 638 والاستبصار

3: 16 / 46 11 - التهذيب 6: 249 / 639 والاستبصار 3: 16 / 47 (1) في الاستبصار: عن سعيد

(2) تقدم في ذيل الحديث 6 من هذا الباب 12 - التهذيب 6: 249 / 637 والاستبصار 3: 16 / 45

(\*)